محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٦٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

خليفه السليمان ، عبدالقادر الطراونه ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

المميـــــزة : شركة محمد خالد النتشه وشركاه

وكيلها المحامي معتز الديسي .

المميز ضده : محمد علي محمد شعلان

وكيله المحامي محمد الرويدي

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضـــية رقـــم ٢٠٠٤/٣٤١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المســـتأنف الصـــادر بـــالدعوى رقم ٢٠٠٣/٨٠ عن سلطة الأجور بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ والمتضـــمن إلزام المميزة بتأدية مبلغ ٩٥٩ دينار و٩٥٥ فلس للمميز ضده وتضمينها أتعاب المحاماة للأسباب التالية :

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت أحكام القانون والأصول عندما قررت الحكم بمبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة لفصل المستأنف ضده ، رغـــم أن القضـــية قد تم تدقيقها دون حضور جلسات بها ، حيث أن الإجتهاد القضـــائي وقـــرارات محكمـــة الاستئناف قد استقرت على عدم الحكم بأتعاب المحاماه عن هذه المرحله في حال رؤيتها تدقيقاً .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت أحكام القانون والأصول عـــندما اعتـــبرت محاكمـــة المستأنف الساعه الحادية عشر ليس فيها مخالفه لأحكام القانون رغم أن الإجتهاد القضائي وقرارات محكمة التمييز قد استقرت على أن تتم المحاكمه بعد الإنتظار المدة الكافيه من الدوام الرسمي .

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت أحكام القانون بعدم وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقـــرارها المميز لعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصـــومة لكون وكالة وكيل المستأنف ضده بها جهاله فاحشه وغير مستوفيه لشروطها القانونية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

وبالتدقـــيق والمداولة ومن الرجوع إلى المادة ١٩١/١و٢ من قانون أصول المحاكمات المدنـــية التي تنص على أن (يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محـــاكم الإســـتئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار ..... ، أما الأحكـــام الإستئنافيه الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه) .

وحيث أن قيمة الدعوى محل هذا التمييز لا تتجاوز خمسة آلاف دينار وحيث أن المميز لم يحصل على إذن بالتمييز فإن التمييز المقدم ليس مقبولاً شكلاً .

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو القعده سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٦/١/٢٠٠٥م .

القاضي المترئس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر